

منظمة طفل الحرب البريطانية

مشروع تحسين الوصول الى التعليم النظامي للأطفال
الأكثر ضعفاً - في محافظة عدن

مشروع رقم:
(YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)



مناقصة عامة

رقم: (WCUK/Yem018/21/02)

لتوريد ونقل حقائب مدرسية مع ملحقاتها الى مديرية المنصورة ودار سعد -
محافظة عدن
- وبتمويل من صندوق اليمن الإنساني-الاوتشا

نوفمبر ٢٠٢١ م

فهرس

رقم الصفحة	البيان	القسم	م
٣	الإعلان	القسم الأول	.1
٤	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	القسم الثاني	.2
٢٣	قائمة بيانات العطاء	القسم الثالث	.3
٢٧	الشروط العامة للعقد	القسم الرابع	.4
٤٠	الشروط الخاصة للعقد	القسم الخامس	.5
٤٢	جدول المتطلبات:	القسم السادس	.6
	- جدول بالتوريدات ومواعيد التسلیم ومكان/أماكن التوريد		
	- جدول بالخدمات المكملة		
	- جداول الأسعار		
	- المواصفات الفنية		
	- الرسومات (بحسب انتظام الحالة)		
النماذج:		القسم السابع	.7
٥١	- نموذج تقديم العطاء		
٥٣	- نموذج ضمان العطاء		
٥٤	- نموذج إخطار قبول العطاء		
٥٥	- نموذج ضمان الأداء		
٥٦	- نموذج ضمان الدفعة المقدمة		
٥٧	- نموذج تفويض المصنع		
٥٨	- نموذج ضمان الجودة		
٦٥-٥٩	- نموذج العقد		

القسم الأول: الاعلان

**Open Tender #
(WCUK/Yem018/21/02)**
For Purchase & Delivery of Schools bags with study materials.

War Child-UK. (WCUK) works with children who, because of conflict, live with a combination of poverty, exclusion and insecurity. War Child interventions seek to support such children through three main areas of work: Child protection, Education and livelihoods. We look forward to a world in which the lives of children are no longer torn apart by war; this is a vision that can only be realized through the collective actions of children themselves, communities and their leaders, organizations like War Child and Governments

WCUK with financing from Yemen Humanitarian Fund-OCHA intends to purchase and supply of (2000) school bags/kits as shown below:

- (1000) school bags + study materials, Al-Mansoura District, Aden.
- (1000) School Bags + study materials to Dar Sa'd District, Aden.

Project; (Improving access to quality inclusive accredited formal Education for most vulnerable children in both districts of Al Mansoura and Dar Sa'ad, Aden Governorate)
Project # (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439).

For more information, see Bid document, ITB, Bid Data Sheet and general conditions.

Therefore, WCUK invites qualified, experienced and interested suppliers to submit a formal request accompanied with copies of the relevant certificates/cards in order to receive tender document from its office as indicated in the below address.

Bids envelopes shall be submitted under the name of; War Child.Uk.org-Yemen.

Project ; (Improving Access to quality accredited formal Education for Most Vulnerable Children in both districts of Al Mansoura and Dar Sa'ad, Aden Governorate)

- Project # (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439).

Bids must be in a closed sealed envelope and accompanied with the following documents;

- Un conditional bank guarantee of USD (800) for War Child Organization, UK, Yemen Office, valid for 120 days from the date of Bid Opening.
- Valid copy of the company license.
- Valid Copy of the tax card.
- Valid copy of the commercial registry.
- Valid copy of the insurance card.

The envelopes will be opened on Monday, 29/11/2021 at (11:00 am) at the WCUK Office in Hadda street, next to previous Egyptian Military Attaché - Sana'a - Republic of Yemen, Tel: 967- 412698.
Email: "mahdim@warchild.org.uk"

اعلان عن مناقصة رقم.

لشراء و توريد حقائب مدرسية مع أدوات دراسية

تقوم منظمة طفل الحرب بالعمل مع الأطفال الذين تسبب النزاع في ان يعيشوا في مزيج من الفقر والتهميش وانعدام الأمن، حيث تسعى المنظمة إلى دعم هؤلاء الأطفال من خلال ثلاثة مجالات رئيسية هي التعليم وحماية الطفل وتحسين سبل العيش.

إننا نتطلع إلى عالم لا تمزق فيه حياة الأطفال بسبب الحروب، وهذه رؤية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال العمل الجماعي للمجتمعات والقادرة والأطفال أنفسهم ومنظمات مثل طفل الحرب والحكومات.

ترغب منظمة طفل العرب البريطانية - اليمن ويتمويل من صندوق اليمن الانساني (YHF) OCHA بشراء و توريد عدد (٢٠٠) حقيبة مدرسية مع ملحقاتها وذلك على النحو التالي:

- عدد (١٠٠) حقيبة مع ملحقاتها - مديرية المنصورة - عدن
- عدد (١٠٠) حقيبة مدرسية مع ملحقاتها - مديرية دار سعد - عدن

وذلك ضمن أنشطة مشروع تحسين الوصول إلى التعليم النظامي للأطفال الأكثر ضعفاً والذين يواجهون عائق الحصول على التعليم - في محافظة عدن.

* مشروع رقم: (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)

وعليه فالمنظمة تدعى الموردين المؤهلين وذوي الخبرة التقدم بطلب رسمي مرفق بصورة من الوثائق الرئيسية للشركة وذلك لاستلام وثيقة المناقصة من مقر مكتبهما الموضح في العنوان أدناه وبحسب الكميات المحددة والمواصفات الفنية المطلوبة ووفقاً للتعليمات والشروط الموضحة في وثيقة المناقصة.

تقديم المظاريف باسم:

منظمة طفل الحرب البريطانية - اليمن
مشروع تحسين الوصول إلى التعليم النظامي للأطفال الأكثر ضعفاً والذين يواجهون عائق الحصول على التعليم - في محافظة عدن.

* مشروع رقم: (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439)

وذلك في مظروف مغلق ومحكم بالشمع الأحمر مع ضرورة إرفاق التالي:

- ضمان ابتدائي غير مشروط بمبلغ وقدره (٨٠٠) دولار أمريكي لصالح منظمة طفل الحرب - بريطانيا، مكتب اليمن ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المناقصة.

• صورة من ترخيص مزاولة المهنة (سارية المفعول).

• صورة من البطاقة الضريبية (سارية المفعول).

• صورة من السجل التجاري (سارية المفعول).

• صورة من البطاقة التأمينية (سارية المفعول)

وسيتم فتح المظاريف يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/٢٠٢١ تمام الساعة الحادية عشر صباحاً (١١:٣٠ صباحاً) بمقر مكتب المنظمة الكائن بـ (شارع حدة، خلف الملحقية العسكرية المصرية سابقاً - صنعاء- الجمهورية اليمنية، تلفون: ٩٦٧-٤١٢٦٩٨).

بريد الكتروني: (mahdim@warchild.org.uk)



القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - مقدمة

سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.

١-١ ١- مصدر التمويل

هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.

١-٢ ٢- مقدمو العطاءات

المؤهلون

لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتبعن استخدامها لشراء السلع والم المواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.

٢-٢

لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء من أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو من تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقاً للبند (٣٦-١) من هذه التعليمات.

٣-٢

جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتبعن توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.

١-٣ ٣- السلع والخدمات المكملة

لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجمیعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجاريًا تختلف خصائصه الأساسية جوهريًا من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.

٢-٣

منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء.

٣-٢

يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء وإن يكون المشتري المحدد أسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

٤-٤ ٤- تكاليف إعداد العطاء

ب- وثائق المناقصة

تحدد وثائق المناقصة السلع والم المواد والخدمات المكملة المطلوبة وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

١-٥ ٥- محتويات وثائق المناقصة

أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

ب. قائمة بيانات العطاء



ج. الشروط العامة للعقد

د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. جدول المتطلبات (المستلزمات) :

1. جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد.

2. جدول الخدمات المكملة.

3. المواصفات الفنية.

4. جداول الأسعار.

5. الرسومات (بحسب انتساب الحالة).

هـ. نموذج تقديم العطاء

وـ. نموذج ضمان العطاء

زـ. نموذج اخطار قبول العطاء

حـ. نموذج ضمان الأداء

طـ. نموذج ضمان الدفعية المقدمة

يـ. نموذج العقد

أـ. نموذج تفويض المصنع

لـ. نموذج ضمان الجودة

على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول

٢-٥

المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم

جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره

لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي

إلى استبعاد عطائه.

إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات

٣-٥

أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه

بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو

الخدمات المكملة أو المطالبة بقوارق أسعار.

عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء

٤-٥

معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات

والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ

وغيرها، ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.

يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات

٦-١ توضيح وثائق المناقصة

بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة

بيانات العطاء، وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق

المناقصة خلال الفترة المسموحة بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات

وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.

سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة. يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج- إعداد العطاءات

يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمترادفة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية مالم تنص قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى، ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى.

يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:
أ. رسالة تقديم العطاء وجداول المتطلبات وأسعارها مستكملاً حسبما هو وارد في البند (١٠) والبند (١١) والبند (١٢) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (١٣) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛

ج. وثائق إثبات تعد بموجب البند (١٤) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سليمة وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات وينفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة؛

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:
هـ/١: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية سارية المفعول.

هـ/٢: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية سارية المفعول.

هـ/٣: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

هـ/٤: صورة شهادة مزاولة المهنة.

هـ/٥: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء.

٧- تعديل وثائق المناقصة ١-٧

٢-٧

٣-٧



٨- لغة العطاء ١-٨

٩- الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء ١-٩

وستنتهي الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطائق المشار إليها في الفرات (٤/٢، هـ، ٣، هـ) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسرى عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

١-١٠ يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق المناقصة محدداً السلع والممواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها ويُلخص المنشآت والكميات والأسعار؛

٢-١٠ لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (أئتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا ثبت ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويسنتهي من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

٣-١٠ إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديلة كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البديلات للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديلة فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

٤-١١ يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء للسلع والممواد المطلوب توريدها/توريدتها وتركيزها وتشغيلها والتدريب بحسب انتظام الحالة بموجب هذه التعليمات، على أن يكون العقد شاملًا جميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات.

٥-١١ يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتنافص مراعاة الآتي:
أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحيث لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحرف.

ب. أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحيث لا يمحى رقماً وحرفاً والتوكيل بجانب هذا التصحيح.

٦-١١ تظل الأسعار التي حددتها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة

١-١٠ نموذج العطاء،
وجداول الأسعار



١١- أسعار العطاء

للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي يتم رفضه بموجب البند (٢٤) من هذه التعليمات.



١-١٢ - عملات العطاء والدفع

أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكملة التي يوردها مقدم العطاء من داخل السوق المحلية أو من خارجها تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

ب. سيتم الدفع بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك. تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على أهليته بما يقنع المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد في البند (٢) من هذه التعليمات.

على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح متعالماً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:

أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً؛

ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛

ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما ارسي عليه العطاء سيكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيما معاً؛

د. أن يفي مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء. تطبيقاً للبند (٩) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

١-١٣ - الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته

١-١٣

٢-١٣

٢-١٤

٤ - الوثائق المثبتة لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة

يجب أن تشمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكملة تؤكده شهادة منشأ تصدر عند الشحن.

٣-١٤ يجب أن تؤكد وثائق الإثبات مطابقة البضائع والخدمات لوثائق المناقصة في شكل مطبوعات ورسومات وبيانات بحيث تتضمن:

أ. وصفاً تفصيلياً لخصائص البضائع الفنية الأساسية وأدائها؛

ب. قائمة بكمال التفاصيل بما في ذلك المصادر المتاحة والأسعار الجارية لقطع الغيار والأدوات الخاصة وخلافه الازمة لسلامة واستمرار أداء البضائع لفترة تحددها قائمة بيانات العطاء، بعد بدء استخدام المشتري للبضائع؛

ج. توضيحاً مفصلاً للمواصفات الفنية المقدمة من المشتري يبين تلبية البضائع والخدمات بصفة جوهرية لتلك المواصفات أو بياناً يوضح الانحرافات أو الاستثناءات عن متطلبات المواصفات الفنية.

٤-١٤ يجب على المورد تقديم ضمانة الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.

١-١٥ ضمان العطاء **١٥** تطبيقاً للبند ٩ من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

٢-١٥ يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحًا لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.

ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط ويحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.

إذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

٣-١٥ سيتم رفض أي عطاء غير مرافق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين ١-١٥ و ٢-١٥ من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند ٢٤ من هذه التعليمات.

٤-١٥ يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوفيق على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

٥-١٥ يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أيٍ من الحالات الآتية:
أ. إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقوم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة باخطار قبول عطائه والتوفيق على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.



٦-١٦ ١-٦ فترة سريان العطاء
يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (١٩) من هذه التعليمات، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس أنه عطاء غير مستجيب.

٢-٦ ٢-٦ يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب أن يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (١٥) من هذه التعليمات.

١٧-١ ١-٧ صيغة العطاء
والتوفيق عليه
يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوفيق عليها، على أن يتم تمييز "النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى

(صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية،
يرحر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بغير لا يمحى ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوفيق والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؟

٣-١٧

على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاع ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛ يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصقات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛

٤-١٧

لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

٥-١٧

٦-١٧

د - تقديم العطاءات



يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلفة ومحفوظة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسلیم طبقاً لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابه كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً لبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

١-١٨ وضع العطاءات في
مظاريف مغلقة
والكتابة (التأشير)
عليها

يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

٢-١٨

أ. تعنون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.

ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء، وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتسكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً لـ

(١-٢٢) من هذه التعليمات.

يحرر أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متاخراً".

٣-١٨

لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيهه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند ٢-١٨ من هذه التعليمات.

٤-١٨

عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محلبين يراعى الآتي:

- أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسلیماً صحيحاً لمقدم العطاء.
- ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.
- ج. إذا كان مقدم العطاء شركة اختلف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحاً فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة وأسم المدير المسؤول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة .

ينبغي أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند ٢-١٨ (أ) من هذه التعليمات في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (٧) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (١٩-١) من هذه التعليمات.

يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقديم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

يتم إعداد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقعاً عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (١٨) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.
لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (١٥-٧) من هذه التعليمات.

٥-١٨



١-١٩ آخر موعد لتقديم العطاءات

٢-١٩

١-٢٠ العطاءات المتأخرة

١-٢١ تعديل العطاءات وسحبها

٢-٤١

٣-٤١

٤-٤١

٥ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج فتح المظاريف، وإذا صادف موعد و تاريخ فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطله رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

عند فتح المظاريف يجري الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحب طبقاً للبند (٢٠) من هذه التعليمات.

العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (٢١-٢) من هذه التعليمات لا تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوفيق عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

يعتبر كل ما يتم قرائته وتسجيله من بيانات ومباح في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين. لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قرائته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.

عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاه لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (١٥-٥) من هذه التعليمات.

أ. الفحص الأولي:

سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من: استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي:

١-٢٢ - فتح المظاريف من قبل المشتري

٢-٢٢

٣-٢٢

٤-٢٢

٥-٢٢

٦-٢٢

١-٢٣ - توضيح العطاءات

٢-٢٣

٤ - التحليل والتقييم
الفني والمالي

١-٢٤

أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموثقة ومحتوة بطريقة سلية وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوفٍ للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛

ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات سارية المفعول.
- البطاقة الضريبية سارية المفعول؛
- البطاقة التأمينية؛

ب. التحليل الفني:

سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويتحقق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على أقل العطاءات المقدمة سعراً المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.

٢-٤

تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقاً للبند (٢٤) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستحبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم موافقة الفحص الفني التفصيلي لها وفيما يلي الإجراءات الواجب إتباعها:

٣-٤

أ. التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لوتم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة؛

٢. تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة؛

٣. عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل؛

٤. عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل؛

٥. رفض تحمل مسؤوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار / التدريب (في حالة طلب ذلك)؛

٦. عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني.

٤-٢٤ سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.



١. سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجوباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس أنه عطاء غير مستجيب؛

٥-٢٤ سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

٧-٢٤ سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعدت بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعد سعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج. عند وجود بنود غير مسورة في عطاء ما يتم وضع متوسط الأسعار المقدمة لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسىت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة .

٨-٢٤ أي شروط أو تحفظات لها قيمة مالية سيتم تقييمها مالياً بغرض المقارنة والتقييم فقط.
٩-٢٤ في حالة وجود بنود غير مسورة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء.

١٠-٢٤ إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد افتقرت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:
أ. استبعاد العطاءات المفترضة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

١. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

٢. إذا لم يكن للتحفظ الثاني قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة قيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

ج. لا يحق لمنظمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظاتنهائياً.

٢٤ للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشکل انحرافاً جوهرياً ويشترط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمنظمي العطاءات.



١

١

١٢-٢٤ يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمنظم العطاء أن يغيره ليكون مستحيباً وذلك بتقديم أوجه عدم المطابقة.

١-٢٥ إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعه.

ب. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ ٢٨ يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

١-٢٦ - التحويل إلى عملة واحدة

١-٢٦ - تقييم ومقارنة العطاءات

٢-٢٦ يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (١١-٣) من هذه التعليمات عاملأً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (٢٦-٣) من هذه التعليمات:

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ . تكاليف التشغيل والصيانة الازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

هـ. أداء وإنتاجية التوريدات المعروضة؛

و. أية معايير أخرى للتقدير تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

تطبيقاً للبند (٢٦-٢) من هذه التعليمات تطبق واحدة أو أكثر من طرق التقدير الكمي التالية :

أ. النقل الداخلي من المصنع/ميناء الوصول/نقطة الحدود، التأمين، والنفقات الطارئة.

يقوم المشتري باحتساب تكاليف النقل الداخلي والتتأمين وأي مصروفات طارئة لتوصيل التوريدات من المصنع أو ميناء الوصول أو نقطة الحدود إلى موقع المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء بالنسبة لكل عطاء على أساس الرسوم الجمركية المعلن عنها من جانب وكالات النقل البري أو بالسكك الحديدية وشركات التأمين و/أو أي مصادر أخرى مناسبة وتيسيراً لعملية المحاسبة يوضح صاحب العطاء في عطائه تقديراته لأحجام وأوزان الشحن والقيمة التقريرية لكل عبوة خرجت من المصنع "EXW" أو في ميناء الوصول (CIF) (أو "CIP" عند نقطة الحدود). ويضيف المشتري التكلفة سالفه الذكر إلى سعر السلع الواردة من المصنع /أو سيف/أو سيب عند نقطة الحدود.

ب. جدول التسليم

١. يتم تسليم التوريدات المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء في المواعيد المحددة وينبغي العمل على توقيت الموعد المقدر لوصول التوريدات بالنسبة لكل عطاء مع السماح بوقت كاف في حدود المعقول للنقل الدولي والداخلي وإذا كان العطاء الذي يعرض التسليم في الموعد المحدد هو "الأساس" فإن "تعديل" التسليم ينبغي أن يحتسب بالنسبة للعطاءات الأخرى عن طريق تطبيق نسبة مئوية مبينة في قائمة بيانات العطاء من سعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW) عن كل أسبوع تأخير، بعد الموعد الأساسي، ويضاف هذا إلى سعر العطاء لتقدير قيمة . ولا تمنح ميزة عن أي تسليم مبكر.

أو

٢. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء خلال فترة مقبولة. ولا تمنح ميزة عن التسليم المبكر. والعطاءات



٣-٢٦

التي تعرض التسلیم بعد تلك الفترة ستعامل على أنها غير مستجيبة. ومن خلال تلك الفترة المقبولة تتضاف نسبة عن كل أسبوع تأخير، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، لتقییم سعر العطاء بالنسبة للعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت متاخر عن أولى فترات التسلیم المحددة في جدول التسلیم.

أو

3. يشترط أن يتم تسليم (شحن) التوريدات المنصوص عليها في بيانات العطاء على شحنات جزئية وفقاً لما هو مبين في جدول المستلزمات . والعطاءات التي تعرض التسلیم في وقت مبكر أو متاخر عن الأوقات المحددة يتم تعديل تقییمها بأن يضاف إلى سعر العطاء عامل يعادل نسبة مئوية ، كما هو مبين في قائمة بيانات العطاء، من السعر تسليم المصنع/سيف/سيب (CIP/CIF/EXW)، عن كل أسبوع مغایر لما هو محدد في جدول التسلیم.



ج. تکالیف قطع الغيار

يورد ملحق المواصفات الفنية قائمة بمفردات وكميات العناصر الأساسية، والأجزاء، وقطع الغيار المحتمل الاحتياج إليها خلال الفترة الأولى من بدء التشغيل وتتضاف إلى قيمة العطاء بإجمالي تکالیف تلك المفردات بأسعار الوحدات الموضحة في كل عطاء.

د. أداء البضائع

1. ينبغي أن تتحقق البضائع المقدمة حداً أدنى من الكفاءة الإنتاجية المشار إليها في البند ذي الصلة في المواصفات الفنية لكي تعتبر ملائمة، ويكون التقییم على أساس تکالیف وحدة الكفاءة الإنتاجية للسلع المقدمة في العطاء، وتتضاف التسوية إلى قيمة العطاء باستخدام المنهجية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية.

2. المعايير الإضافية المبينة في قائمة بيانات العطاء أو في المواصفات الفنية أو فيما معاً ومنهج التقییم ذي الصلة ينبغي أن توضح بالتفصيل في قائمة بيانات العطاء و/أو في المواصفات الفنية.

إذا تم إزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصومات يتقدم بها المتناقص شريطة أن يرسی عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقییم المالي.

يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

٥-٢٦

عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقوم المشتري بمنح هامش للفضيل المحلي للسلع الزراعية أو الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقاً للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

١-٢٧

- التفضيل المحلي

مع مراعاة البند (٢٣) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضيع تتعلق بعطايه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.

١-٢٨

- الاتصال بالمشتري

أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

٢-٢٨

و- إرساء العقد

في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقدمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند ٣-١٣ من هذه التعليمات.

١-٢٩

- التأهيل اللاحق

يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند ٣-١٣ من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.

٢-٢٩

يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرعاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.

٣-٢٩

يجوز للجهة الاستئصاص أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

٤-٢٩

مع مراعاة أحكام البند (٣٢) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطائه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقدمة سعراً.

١-٣٠

- معايير الإرساء

يحتفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المتطلبات، وذلك في حدود ١٠% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وإن تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد المتعاقد عليها.

١-٣١

- حق المشتري في

زيادة أو تخفيض

الكميات عند

الإرساء

يحتفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.

١-٣٢ - حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في قائمة بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلاع الإرساء عليه.

١-٣٣ - إخطار قبول العطاء

يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للنظام لدى الجهات المختصة قانوناً ويحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميًا باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

٢-٣٣

عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (٣٥) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (١٥) من هذه التعليمات.

٣-٣٣

إذا رغب أحد المشاركين في المناقصة بعد إرسانها على غيره التأكيد من أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرة للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه خطياً. يقوم المشتري بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء.

٤-٣٣

على مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعده إلى المشتري.

٢-٣٤

يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (١٥) يوماً من استلامه إخطار المشتري بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

١-٣٥ - ضمان الأداء

إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً للإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقبولة والمتوفى للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعوه إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللاتحة.

٢-٣٥

٣٦ - المبادئ الأخلاقية

١-٣٦

قواعد السلوك

١. سياسة المنظمة هي مطالبة الشركاء (بما فيهم المستفيدين من المنح)، وكذلك المشتركون في المناقصات، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم، بموجب العقود التي يقوم البنك بتمويلها، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها. وإتباعاً لهذه السياسة، فإن المنظمة:

(أ) لأغراض هذه الأحكام، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

(١) "الممارسة الفاسدة": تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.

(٢) "الممارسة الاحتيالية": تعني أي تصرف أو تصوير، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة، من شأنها، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال، تضليل أو محاولة تضليل، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

(٣) "ممارسة توافقية": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(٤) "ممارسة قهرية": تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بإضعافهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

(٥) "الممارسة المعرقلة": تعني:

(أ) التخلص المتعمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويده أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة



^١في هذا السياق فإن أي إجراء يتخذه مشترك ما في مناقصة، أو مقاول، أو مقاول من الباطن للتأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقود لتحقيق مزية غير مستحقة، يعتبر غير مشروع.

^٢لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يتخذون أو يراجعون قرارات التوريد.

^٣لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى أي موظف عمومي، ويرتبط مصطلحي "مزية" و"التزام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛ والمقصود من مصطلح "تصرف أو تصوير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

^٤لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركين في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناءً على مستويات غير واقعية وغير تنافسية.

^٥لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

سير أي تحقيق يجريه البنك بشأن أية إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، و/أو تهديد أي طرف أو إيذائه أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

(ب ب) الأفعال المقصود منها، بصورة جوهرية، الحيلولة دون ممارسة المنظمة حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة ١٤ (ه) أدناه.

(ب) وسترفض المنظمة أي عرض خاص بإرساء أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقصة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل النظر.

(ج) وستلغي المنظمة المبلغ الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المفترض أو مستفيد ما من المنحة في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك إذا لم يقم المفترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للمنظمة لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.


(د) وستفرض المنظمة عقوبة على أية شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليةهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد يموله المنظمة عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المنافسة للحصول على عقد يموله البنك أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(ه) وسيكون للمنظمة الحق في المطالبة بتضمين حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود الممولة من خلال منحه منها، يشرط بموجبه على المشتركيين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقيق من جانب مراقب حسابات تقوم المنظمة بتعيينهم.



القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

مقدمة	
<p>اسم ورقم المناقصة: توريد ونقل حقائب مدرسية مع ملحقاتها الى مديرية المنصورة دار سعد - محافظة عدن مناقصة رقم: (WCUK/Yem018/21/02)</p>	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات
<p>توريٍد ونقل (عدد ٢٠٠٠) حقيبة مدرسية مع ملحقاتها على النحو التالي: - المجموعة الأولى: عدد (١٠٠) حقيبة مع ملحقاتها لمديرية المنصورة - عدن (مكان التوريد المدارس المستهدفة في مديرية المنصورة والذي سيتم تحديدها قبل توقيع العقد).</p>	وصف الاعمال
<p>المجموعة الثانية: عدد (١٠٠) حقيبة مع ملحقاتها لمديرية دار سعد (مكان التوريد المدارس المستهدفة في مديرية دار سعد والتي سيتم تحديدها لا حقا قبل توقيع العقد.</p>	
<p>مصدر التمويل: صندوق اليمن الإنساني (YHF-OCHA).</p>	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١)
<p>اسم المشتري: منظمة طفل الحرب - بريطانيا مشروع تحسين الوصول الى التعليم النطامي للأطفال الأكثر ضعفاً والذين يواجهون عوائق الحصول على التعليم - في محافظتي صنعاء - والحديدة. مشروع رقم: (YEM-21/3420/SA1/Education/INGO/19439).</p>	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٤)
<p>عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات: منظمة طفل الحرب - صنعاء حدة - مشروع خلف الملحقية العسكرية المصرية تليفون رقم: ٤١٢٦٩٨ (٠١). E-mail: MahdiM@warchild.org.uk الفترة المسموح بها للاستيضاحات: ٢ يوم قبل تاريخ فتح المظاريف.</p>	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٦)
<p>لغة العطاء والمراسلات: اللغة الإنجليزية او العربية.</p>	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٨)



<p>أي وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- صورة من وثائق التأهيل للشركات المصنعة والسجل التجاري ساري المفعول والبطائق الضريبية والزكوية والتأمينية مجددة وترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول. ب- كتالوجات من الجهة المصنعة لمواصفات المواد المطلوبة. ج- رسالة الترخيص من الجهة المصنعة أو الوكيل للبيع. د- عينة من الحقيقة مع المواد التي سيتم توريدها تقدم مع المناقصة 	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٩ / ٥/٥)</p>
 <p>لا ينطبق</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٠)</p>
<p>عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع. بالدولار الامريكي.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٢)</p>
<p>المعايير الأخرى لأهلية مقدم العطاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سبق وأن قام بتوريد المواد المذكورة في المناقصة مع إرفاق ما يؤكد ذلك. - كما يفضل الموردين الذين لهم القدرة على التوريد في وقت قصير. 	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٣ (د))</p>
<p>غير مطلوب</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٣-١٤ (ب))</p>
<p>مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع بـ: (٨٠٠) دولار أمريكي او ما يعادلها صالح لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٥)</p>
<p>فترة صلاحية العطاء ستكون تسعون يوماً من تاريخ استلام العطاء وفتح المظاريف.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٦)</p>
<p>عدد النسخ المطلوبة نسخة واحدة هي النسخة الأصلية.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٧)</p>
<p>يتم كتابة عنوان المشتري بصورة واضحة الذي سيتم تقديم وتسليم العطاءات إليه: منظمة طفل الحرب حدة - مشروع خلف الملحقية العسكرية المصرية سابقا تليفاكس رقم ٢١٦٧٨٠ (٠١)</p> <p>E-mail: MahdiM@warchild.org.uk</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢-١٨)</p>

 <p>آخر موعد لتقديم العطاء: (الساعة) ١١:٠٠ صباح يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/٢٠٢١ م</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-١٩)</p>
<p>موعد ومكان فتح المظاريف: (الساعة) ١١:٠٠ صباح يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/٢٠٢١ م مكان فتح مظاريف العطاءات مقر المنظمة - صنعاء حدة - خلف الملحقية العسكرية المصرية سابقاً</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ١-٢٢)</p>
<p>معايير التقييم الأخرى [الأهلية، التسجيل التجاري، الضرائب، ضمان العطاء، الخبرة السابقة] في الاستجابة للمواصفات المطلوبة. مالي: أقل سعر مؤهل مستجيب + قدرة على التوريد في وقت قياسي.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات البند (٢٦-٢-ز)</p>
<p>الموقع النهائي لتسليم المواد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المجموعة الأولى: عدد (١٠٠٠) حقيبة مع ملحقاتها لمديرية المنصورة، (مكان التوريد مدارس المستهدفة في مديرية - مدينة عدن) - المجموعة الثانية: عدد (١٠٠٠) حقيبة مع ملحقاتها لمديرية دار سعد (مكان التوريد المدارس المستهدفة في مديرية - عدن) - فترة التوريد إلى الأماكن المحددة (٤٠-٣٥) يوم بعد توقيع العقد - الاستلام النهائي: سيتم بعد إجراءات الفحص والمطابقة والاستلام النهائي في الأماكن المحددة أعلاه: 	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند ٣-٢٦)</p>
<p> يتم تحديد نسبة مئوية عن تأخير التسليم لكل أسبوع: %١٥ :</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند ٣-٢٦-ب)</p>
<p>هامش التفضيل المحظى: لا يوجد</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢٧)</p>
<p>أسس ومعايير التأهيل اللاحق: الأهلية، التسجيل التجاري، الضرائب، ضمان العطاء، الخبرة السابقة، الاستجابة للمواصفات المطلوبة، أقل سعر مؤهل ومستجيب، فترة التوريد.</p>	<p>من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند ٢٩)</p>

<p>يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخاطب إليه من قبل المشتري: [يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسؤولية صحة وسلامة البيانات المدونة]</p>	من التعليمات لمقدمي العطاءات (البند ١-٣٣)
.....	- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المتقدم
.....	- عنوان المتقدم
.....	- مقر الشركة
.....	- تلفون
.....	- فاكس
.....	- بريد الكتروني
.....	- ص . ب
.....	- تلفون سيار
.....	- اسم المخول بالتوقيع كاملًا على الإخطارات والعقد
.....	- صفة المخول بالتوقيع
.....	- أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المورد.





القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

١-١ التعريف

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقاً لنموذج العقد شاملًا جميع المرفقات والملحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.

القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحیح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.

الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللاتحة.

الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في **الشروط الخاصة للعقد**، ونموذج العقد.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في **الشروط الخاصة للعقد**، ونموذج العقد.

الجمهورية اليمنية.

جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها للمشتري بموجب العقد.

جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأي خدمات أخرى تكميلية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعونة الفنية، والتدريب، وأي تعهدات من جانب المورد واجبة الأداء بموجب العقد.

يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتوريد/ التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفى فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.

التاريخ المستهدف فيه إنهاء المورد للأعمال والمحدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

"الشروط العامة للعقد"

"الشروط الخاصة للعقد"

"المشتري"

"المورد"

"بلد المشتري"

"البضائع"

"الخدمات"

"موقع المشروع"

المورد من الباطن

التاريخ المستهدف لإنتهاء
الأعمال

"اليوم"

٢-١ التفسير

يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (٢٤ ساعة).

في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح

ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد

مالم ينص على شيء محدد

١-٢ تطبق الشروط العامة ما لم تنسخها أحكام أخرى من العقد.

٢- التطبيق

ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة. لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجاريًا.

منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد. يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.

لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذه للعقد، ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سرًا وفي الحدود الازمة خلال فترة تنفيذ العقد.

لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابة، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (١-٥) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.

تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (١-٥) من هذه الشروط - بخلاف العقد نفسه، ملكاً للمشتري وتعد (مع جميع صورها) للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد. يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصريحات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.

يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إخطاره بإرساء المناقصة عليه، ضماناً بذكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن ١٥٪ من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخلالي من التحفظات.

تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.

ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخطابات.

١-٣ ٣- بلد المنشأ

٢-٣

٣-٣

٤- ١- المعايير

٥- ١-٥ استخدام وثائق العقد والمعلومات التي يتضمنها

٢-٥

٣-٥

٦- ١-٦ حقوق براءات الاختراع

٧- ١-٧ ضمان الأداء

٢-٧

٣-٧

يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

٤-٧

يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معاً للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو من يكلفه بأعمال الفحص والاختبار وكل أنواع الفحص والاختبار المحددة ستكون على نفقة المورد.

١-٨ الفحص والاختبار

يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن إذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسليم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معاً. عند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وت تقديم كل مساعدة في الحدود الالزمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الإطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج دون أي تكاليف على المشتري.

٢-٨

في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات الالزمة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أي تكاليف.

٣-٨

لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيداً أو تنازلاً منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.

٤-٨

لا يترتب على نص البند (٨) من الشروط العامة للعقد إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

٥-٨

يلتزم المورد بتنفيذ الفحص بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافياً دون تحديد لتحمل أي خسارة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، وإجراء الفحص الاستلام لها.

٦-٩

التغليف

ينبغي أن يتقييد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في الشروط الخاصة للعقد.

٧-٩

يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقاً لجدول المتطلبات وبالفترة الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن الجهة أو موقع المشروع المحدد من قبل المشتري في الشروط الخاصة للعقد؛

٨-١٠

التسليم والوثائق

لأغراض العقد، يكون للمصطلحات ("تسليم المصنوع EXW" "فوب FOB" ، "سيف CIF" ، وغيرها من المصطلحات التجارية المستخدمة لوصف التزامات الأطراف)، المعنى المحدد لكل منها في النسخة الحالية من "Incoterms*" التي تنشرها الغرفة الدولية للتجارة بباريس.

* توفر Incoterms مجموعة من القواعد الدولية لتفصيل المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا

على المورد تسليم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.

يتحمل المورد مسؤولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها أو حيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.

في الحالات التي يشترط فيها المشتري تسليم البضائع على أساس "سيف CIF" ، يتعين على المورد عمل التأمين اللازم إلى موقع التسليم ودفع تكلفته، ويحدد فيه المشتري باعتباره المستفيد أما في الحالات التي يتم فيها التسليم على أساس "فوب FOB" ، أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ" FCA ، فيكون التأمين من مسؤولية المشتري.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب هذا العقد بتسليم البضائع على أساس "فوب FOB" ، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع حتى موقع التسليم، أي حتى وضعها على متن السفينة في الميناء المقرر للشحن وأن يتحمل تكلفة ذلك على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه ويقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ" ، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع وتسليمها في المكان الذي يعينه المشتري أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه وأن يتحمل تكلفة ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF" ، أو "سيف CIP" ، بعمل الترتيبات لنقل البضائع إلى ميناء الوصول أو إلى أي مكان آخر محدد في العقد وأن يتحمل تكاليف ذلك، على أن تضم هذه التكلفة إلى السعر المتعاقد عليه.

يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/موقع المشروع)، بعمل الترتيبات الازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين الازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.

٢-١٠

٣-١٠

١-١١

١١- التأمين

٢-١١

١٢- النقل



٢-١٢

٣-١٢

٤-١٢ لا تفرض على المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بتسليم البضائع على أساس "سيف CIF"، أو "سيف CIP"، أي قيود في اختيار شركة النقل. وفي الحالات التي يتطلب فيها العقد من المورد:

أ. تسليم البضائع "فوب FOB" أو "السعر يشمل التسليم إلى وسيلة الشحن في بلد المنشأ: FCA"

ب. عمل الترتيبات - نيابة عن المشتري وعلى حسابه - للنقل الدولي على شركات نقل محددة أو شركات وطنية، يجوز للمورد عمل الترتيبات لهذا النقل على وسائل نقل بدائلة إذا كانت شركات النقل المحددة أو الوطنية غير متاحة لنقل البضائع خلال المدة المحددة في العقد.

٤-١٣ - الخدمات التابعة قد يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في الشروط الخاصة للعقد:

أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معاً، أو الإشراف على ذلك.

ب. توفير الأدوات اللازمة لتجمیع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معاً.

ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة.

د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معاً أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفان، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة الموردة من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد.

هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجمیع وبدء تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معاً، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معاً.

٤-١٤ - قطع الغيار قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:

أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفي اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد.

ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:

١. يقوم (المورد) بإبلاغ المشتري مقدماً باعتزامه التوقف عن الإنتاج بحيث يتبع للمشتري وقتاً كافياً لتتبرير احتياجاته.

٢. بعد التوقف عن الإنتاج يقدم (المورد) للمشتري في حالة مطالبة الأخير وبال المجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.

- ١-١٥ - ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة مالم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في **الشروط الخاصة للعقد** بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.
- ٢-١٥ يخطر المشتري المورد كتابة بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.
- ٣-١٥ بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وبالسرعة المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحميل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.
- ٤-١٥ في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية الازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد.
- ٥-١٥ يقدم المورد للمشتري ضماناً كتابياً بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات، كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.
- ٦-١٦ تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في **الشروط الخاصة للعقد**.
- ٧-١٦ تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقاً بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقاً للبند (١٠) من **الشروط العامة للعقد**، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.
- ٨-١٦ يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانتهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.
- ٩-١٦ يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد **الشروط الخاصة للعقد** بعملة أخرى قابلة للتحويل.
- ١٠-١٦ يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن ١٥٪ من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعه واحدة أو على دفعات.
- ١١-١٧ هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقاً لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد.

يجب ألا تختلف الأسعار التي يطلب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطائه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.

٢-١٧

يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية:

١-١٨

١٨ - أوامر التغيير

أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدتها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصا للمشتري.

ب. طريقة الشحن أو التغليف.

ج. موقع التسليم؛

د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانوناً.

يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد الأصلي.

٢-١٨

مع مراعاة البند (١٨) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.

١-١٩

١٩ - تعديل العقد

لا يحق للمورد أن يتنازل كلياً عن العقد أو تحويله إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى. يجب أن يتلزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز ٣٪ من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.

١-٢٠

٢٠ - التنازل عن العقد

يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (٣) من هذه الشروط.

١-٢١

٢١ - التعاقد من الباطن

يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات؛

٢-٢١

يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت انتهاء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد،

١-٢٢

٢٢ - تأخير المورد في التنفيذ

أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه، وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عملياً بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحمله الغرامات المحددة في البند (٢٣) من هذه الشروط؛

٢-٢٢

تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقاً لما هو وارد في البند (٢٣) من هذه الشروط.

٣-٢٢

أ. احتساب غرامة التأخير:

١-٢٣

٢٣ - غرامات التأخير

والسداد

1. إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني وال فترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة ٧,٥% من قيمة البند التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:
 - ١% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
 - ١,٥% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
 - ٢% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
 - ٣% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
 - إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (٤%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.
2. لا تتحسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لفوة قاهرة.

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تتحسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:
 - عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
 - عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
 - تجاوز فترة ٩٠ يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.
 - عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخير إجراءات الدفع.
2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة ٧,٥% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:
 - ١% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
 - ١,٥% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
 - ٢% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
 - ٣% من قيمة البند الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.
 - إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (٤%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.



ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري.

ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد.

ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التدليس للحصول على العقد أو تنفيذه.

يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كلياً أو جزئياً تنفيذاً للبندين (١-٢٤) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلّمها، ويكون المورد مسؤولاً أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة، وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.

لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفًا للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة قاهرة ويعفى كل منهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة قاهرة.


يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن إرادة المورد وغير مترب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلساً أو معسراً بموجب حكم قضائي بات، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.

يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، وينظر في الإخطار أن الإنهاء يتم للمصلحة العامة ويحدد مدى ما يتم إنهاهه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء.

١-٢٤ - إنهاء العقد بسبب التقصير



١-٢٥ - القوة القاهرة

٢-٢٥

٣-٢٥

١-٢٦ - إنهاء العقد بسبب الإعصار

١-٢٧ - إنهاء بسبب المصلحة

ينبغي للمشتري الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثة (٣٠) يوما من استلام المورد للإخطار بإنها، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.

٢-٢٧

يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقه ودية من خلال التفاوض المباشر، بعرض حل الإشكال فيما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة.

١-٢٨ - تسوية الخلافات

إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثة (٣٠) يوما من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد وديا، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعدأخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

٢-٢٨

١-٢-٢٨ : أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم، ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.

٢-٢-٢٨ : تتم إجراءات التحكيم طبقاً لقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

٣-٢-٢٨ : إذا لم يتوصلا الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

٣-٢٨

على الرغم من الإحالة للتحكيم:

أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتها في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات قبلها المشتري.

١-٢٩ - اللغة المعتمدة
 يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

١-٢٩

٢٩ - اللغة المعتمدة

قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.

٣٠ - القانون الواجب

التطبيق

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذاً للعقد يجب أن يكون خطاباً كتابياً، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد

١-٣١

٣١ - الإخطارات

يصبح الإخطار نافذاً بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذة، أيهما أبعد. يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.

٢-٣١

١-٣٢

٣٢ - الضرائب والرسوم

التطبيق

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي عهود أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية العقد.

ب. إخطار قبول العطاء.

ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل بتوقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد.

د. الشروط الخاصة.

هـ. الشروط العامة.

و. المواصفات الفنية.

ز. الرسومات (إن وجدت).

ح. أي وثائق أخرى تشكل جزء من العقد.

يعتهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على المورد أخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.

على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد.

عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقروءة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقى من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقروءة من قبل مجلس الوزراء.

يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتثال عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها" ، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة ،

١-٣٣

٣٣ - وثائق العقد

١-٣٤

٣٤ - سرية المعلومات

٢-٣٤

٣٤

١-٣٥

٣٥ - تعديل الأسعار

١-٣٦

٣٦ - مقاطعة الدول

غير المؤهلة

يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته(إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهاءها.

٣٧-المبادئ الأخلاقية

١- الاحتيال والفساد

١. سياسة المنظمة هي مطالبة الشركاء (بما فيهم المستفيدين من منح المظمة)، وكذلك المشتركون في المناقصات، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم، بموجب العقود التي يقوم البنك بتمويلها، بالالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية التوريد هذه العقود وتنفيذها.^١ واتباعاً لهذه السياسة، فإن المنظمة:

(أ) لأغراض هذه الأحكام، يقوم بتعريف المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:



(١) "الممارسة الفاسدة"^٢: تعني عرض أو إعطاء أو قبول أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على إجراءات طرف آخر بصورة غير لائقة.

(٢) "الممارسة الاحتيالية"^٣: تعني أي تصرف أو تقصير، ويشمل ذلك تقديم أي معلومات أو بيانات غير صحيحة، من شأنها، على نحو متعمد أو بطريق الإهمال، تضليل أو محاولة تضليل، طرف ما للحصول على مزية مالية أو أية مزايا أخرى أو للتهرب من الوفاء بالتزام ما.

(٣) "ممارسة تواطئية"^٤: تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في إجراءات طرف آخر بصورة غير مشروعة.

(٤) "ممارسة قهرية"^٥: تعني إضعاف أي طرف أو ممتلكات هذا الطرف أو الإضرار أو التهديد بإضعافهما أو الإضرار بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير في إجراءات طرف ما بصورة غير لائقة.

في هذا السياق فإن أي إجراء يتخذه مشترك ما في مناقصة، أو مقاول، أو مقاول من الباطن للتأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقود لتحقيق مزية غير مستحقة، يعتبر غير مشروع.

لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى أي موظف عمومي يتصرف بشأن عملية اختيار أو تنفيذ العقود. في هذا السياق، يشمل مصطلح "موظف عمومي" موظفي البنك الدولي، وموظفي المنظمات الأخرى الذين يتخذون أو يراجعون قرارات التوريد.

لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى أي موظف عمومي، ويرتبط مصطلحي "مزية" و"التزام" بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، والمقصود من مصطلح "تصرف أو تقصير" هو التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "أطراف" يشير إلى المشاركين في عملية التوريد (ويشمل ذلك الموظفين العموميين) الذين يحاولون تحديد أسعار المناقصات بناءً على مستويات غير واقعية وغير تنافسية.

لأغراض هذه الإرشادات، فإن مصطلح "طرف" يشير إلى مشارك ما في عملية التوريد أو تنفيذ العقود.

"الممارسة المعرقلة" تعني:

(أ) التخلص المتعتمد من أي دليل، يمثل أهمية جوهرية في سير التحقيقات، أو تزويره أو تغييره أو إخفائه، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لعرقلة سير أي تحقيق يجريه البنك بشأن أية إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، و/أو تهديد أي طرف أو إيهامه أو إرهابه لمنعه من الإفصاح عن المعلومات التي لديه بشأن الموضوعات المرتبطة بالتحقيق، أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو

(ب) الأفعال المقصود منها، بصورة جوهرية، الحيلولة دون ممارسة البنك
حق إجراء التفتيش والمراجعة المنصوص عليه في الفقرة ١، ١٤ (هـ)
أدناه.

(ب) وستفرض المنظمة أي عرض خاص بإرساء أي عقد إذا ما تحدد أن المشترك في المناقصة المرشح لإرساء العقد عليه قد تورط، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقلة أثناء المناقصة للحصول على العقد محل النظر.

(ج) وستغلي المنظمة جزء المنحة الذي تم تخصيصه لعقد ما إذا ما تحدد، في أي وقت، تورط ممثلي المقترض أو مستفيد ما من القرض في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو ممارسات إكراه أثناء عملية التوريد أو تنفيذ هذا العقد، وذلك إذا لم يقم المقترض باتخاذ إجراء سليم في حينه يكون مقبولاً للبنك لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

(د) وستفرض المنظمة عقوبة على أية شركة أو شخص، ويشمل ذلك إعلان عدم أهليةهما، لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة، بحيث لا يتم إرساء أي عقد تموله المنظمة عليهما، إذا ما تحدد، في أي وقت، أن هذه الشركة قد تورطت، بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات مغعلة أثناء المنافسة للحصول على عقد تموله المنظمة أو أثناء تنفيذ هذا العقد.

(ه) وسيكون للحق في المطالبة يتضمن حكم في وثائق التقدم بالعطاءات، والعقود الممولة من خلال قرض منه، يشترط بموجبه على المشترين في المناقصات، والموردين، والمقاولين، السماح له بفحص حساباتهم وسجلاتهم ووثائقهم الأخرى المرتبطة بتقديم العروض والمرتبطة بتنفيذ العقود، وإخضاعها للمراجعة والتدقيق من جانب مراقب حسابات يقوم البنك بتعيينهم.



القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

قطع الغيار: غير مطلوب	من الشروط العامة (البند ١-١٤)
فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب): لمدة ٦ أشهر من تاريخ الاستلام.	من الشروط العامة (البند ١-١٥)
طريقة السداد (أسلوب الدفع) : ١٠٠٪ من قيمة العقد بعد التوريد والفحص والاستلام النهائي وموزعة على النحو التالي: دفعه أولى مقابل ضمان بنكي بالمبلغ عند انجاز العقد كامل وعمل الاستلام الابتدائي عند التسلیم النهائي للاعمال والانتهاء من التوريد والفحص	من الشروط العامة (البند ١-١٦)
عملة الدفع : الدولار الامريكي .	من الشروط العامة (البند ٤-١٦)
لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد: اللغة العربية او الإنجليزية.	من الشروط العامة (البند ٢٩)
<p>الإخطارات (يتم تحديد عنوان طرفي العقد): عنوان المشتري:  عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات: منظمة طفل الحرب حدة - مشروع خلف الملحقية العسكرية المصرية تليفاكس رقم (٢١٦٧٨٠) (٠١) E-mail: MahdiM@warchild.org.uk</p> <p>عنوان المورد:</p> <p>..... </p>	من الشروط العامة (البند ٣١)
الضرائب والرسوم (تقع مسؤولية دفع الضرائب والرسوم الجمركية على عائق المورد).	من الشروط العامة (البند ١-٣٢)

القسم السادس: جدول المطلبات

مكونات جدول المطلبات:

1. جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد
2. جدول بالخدمات المكملة
3. المواصفات الفنية
4. جداول الأسعار
5. الرسومات (بحسب انتساب الحالة)



جدول يبين قائمة بالسلع ومواعيد وأماكن التوريد
(جدول الكميات)

مواعيد وأماكن التوريد		اجمالي الكمية ٢٠٠ طالب	الكمية/عدد لكل طالب	وصف السلع	الصنف
الموقع النهائي للتسليم	مدة التسليم بالأسابيع/الشهر				
المدارس المستهدفة في مديرية المنصورة ودار سعد - عدن	٥ - يوم عمل (٦ - ٥ اسبوع) ويفضل تمنى يستطيع التوريد خلال فترة اقل من ذلك	2000	1	حقائب طلابية	1
		12000	6	دفتر (٦٠) صفحة	1.1
		8000	4	دفتر (٤٠) صفحة	2.1
		2000	1	ألوان خشبية - باكت حجم قلم رصاص	3.1
		12000	6	أقلام حبر (اسود وازرق)	4.1
		12000	6	أقلام رصاص	5.1
		2000	1	مسطرة طول ٢٠ سم	6.1
		4000	2	مساحة حجم صغير	7.1
		4000	2	براية أقلام رصاص - حديد	8.1



(جدوال الكميات مع الموصفات الفنية)

الموصفات	الكمية/عدد	وصف السلع	الصنف
حسب ما هو محدد في قائمة الموصفات المرفقة	1	حقائب طلابية	1
	6	دفتر (٦٠) صفحة	1.1
	4	دفتر (٤٠) صفحة	2.1
	1	ألوان خشبية - باكت حجم قلم رصاص	3.1
	6	أقلام حبر (أسود وازرق)	4.1
	6	أقلام رصاص	5.1
	1	مسطرة طول ٢٠ سم	6.1
	2	مساحة حجم صغير	7.1
	2	براءة أقلام رصاص - حديد	8.1



ملاحظة: تقدم عينة من الحقيبة مع المواد المدرسية الملحة مع المناقصة.

جدول الأسعار

الصنف	وصف السلع	الوحدة	الكمية/عدد	سعر الوحدة \$	السعر الإجمالي
1	حقائب طلابية	عدد	2000		
1.1	دفتر (٦٠) صفحة	عدد	12000		
2.1	دفتر (٤٠) صفحة	عدد	8000		
3.1	ألوان خشبية - باكت حجم قلم رصاص	باكت	2000		
4.1	أقلام حبر (أسود وازرق)	عدد	12000		
5.1	أقلام رصاص	عدد	12000		
6.1	مسطرة طول ٢٠ سم	عدد	2000		
7.1	مساحة حجم صغير	عدد	4000		
8.1	براءة أقلام رصاص - حديد	عدد	4000		
الإجمالي					
يجب ان يشمل السعر النقل والتوصيل الى مناطق المشروع في محافظة عدن					•




(مواصفات الحقيقة المدرسية)

(بيان بالمواصفات الفنية المطلوب الالتزام بها من قبل المزودين في المشاري في الحقيقة المدرسية)
المواصفات الفنية للحقيقة المدرسية ومحظوظاتها

Summary of technical specifications. The Goods and related services
 Shall comply with following technical specification and standards:

(A) Bag		الحقيقة:
1.2 Height	40cm	١,٢ الارتفاع
1.3 Width	30 cm	١,٣ العرض
1.4 Depth	15cm	٤,١ السعة
1.5 Sections	Divided into two sections with one plastic zipper	٥,٦ القسم
1.6 Base	Thick plastic base to be placed at the inner floor of the bag to hold	٦,٦ قاعدة بلاستيكية عريضة ١٥ سم قائمة في الأرضية الداخلية للحقيقة
1.7 Logo	Printed on front of the bag (the Yemeni flag, EDPAU logo).	٧,٧ الشعار مطبوع في مقدمة الحقيقة (علم اليمن وشعار (المشارك) حجم الطباعة ٨*١٢ سم (المحلق ٧)
2.2 Color and material		٢,٢ المادة واللون
2.1 Fabric	Dirt resistant, waterproof, canvas (jeans) fabric (called mini cord) APPX. Weight 750 gm/sq mtr. Resistant to breaking & tearing.	١,٢ القماش مقاوم للأوساخ والماء مصنوع من الجينز (يسمى بالبيل الصغير) وزن حوالي .٧٥ جم/م مربع. مقاوم للكسر والتمزق.
2.2 Outer layer	Canvas jeans	٢,٢ الطبقة الخارجية
2.3 Inner layer	Heavy duty nylon with outer layer	٣,٢ من الجينز الطبقة الداخلية

	Out layer color	Dark brown/blue/green.	لون الطبقة الخارجية (الخارجية) بني/أزرق/أخضر داكن/أصفر غامق (المغلال)
3.3 SHOULDER STRIP			
3.1	Width	5 cm	عرض ٥ سم
3.2	Thickness including foam	3-5 mm	السمك بما في ذلك البطانة ٣-٥ مم
3.3	Filling	One pair of SOFT padded shoulder strap, stuffed/filled with soft material should be reinforced at the top with polypropylene tape.	نوج من أحزمة الكتف الناعمة معبأة ومحشو بمادة ناعمة ومدعوم بشريطة البولي بروپيلين من الأعلى العورة ٣،٣ الأنبازيم (المتشبات): بلاستيك قوي يمكن حملة وتأثيره <i>OFFICE - YHFF WAR child</i>
4.4 buckles (Hard plastic adjustable attachment which can bear and impact)			
5.5 FRONT POCKET			
	Length – top to bottom	25 cm	الطول - من الأعلى للأسفل ٢٥ سم
	Width – Right to left	30 cm	العرض - من بين الميسار ٣٠ سم
	Outer layer	Canvas (jeans) (same as outer layer body)	الجيتز (كما هو الحال في الطبقة الخارجية للحقيقة)
	Outer layer color	Same color of the outer body	لون الطبقة الخارجية للحقيقة
6.6 SIDE POCKETS			
	Length – top to bottom	20 cm	الجيوب الجانبية العمق ٢٠ سم
			العمق ١ سم



	Width – Right to left	10 cm	٦,٢ العرض
	Capacity	3-5 cm	٦,٣ السعة
7.7 TOP HANDLE		٦,٤ حجم	٦,٥ المسكة العلية
	Size	Soft nylon 2.5 width	٦,٦ تاليون ناعم بحجم ٢,٥ عرض
			٦,٧ حزام قابل للتعديل: حزام مطوي ومغطى لتفادي الترافق
			٦,٨ حزام (المشبكات): بلاستيك يمكن حملة وتأشيره
			٦,٩ الأباتيم (المشبكات): بلاستيك يمكن حملة وتأشيره
			٦,١٠ تفطية (الأنابيب) PVC المغلفة بالتناليون .٠ denier ٦,١١ سحاب بحوالف مسننة من مادة البلاستيك بمقاييس بلاستيكية متزنة (جودة جيدة)
			٦,١٢ الخياط (خيطين مزدوجين مخيطين بجودة تناسب مع المادة المحددة)
			٦,١٣ سحاب بحوالف مسننة من مادة البلاستيك بمقاييس بلاستيكية متزنة (جودة جيدة)
			٦,١٤ الأدوات التي يحبب أن تحتوي عليها الحقيقة
			٦,١٥ دفتر (كتلية) ورق (٦٠ - ٤٠ - ٣٠ - ٢٠ - ١٠ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ أورقة)
			٦,١٦ وبيزن ٦ جرام بعلاد (١٦ * ٣ سم)
			٦,١٧ غلاف خارجي يزن ٢٠ جرام مطبوع عليه (الملحق رقم ٨) ومدعم بغلاف بلاستيكي.
			٦,١٨ خامات الورق
			٦,١٩ خامات نقية .٠ %
			٦,٢٠ قلم (أزرق وأسود))
			٦,٢١ قلم جاف (رأس كروي).
			٦,٢٢ قلم (طول: ٤٠ سم (ليس أقل من ذلك)).
(B) NOTEBOOK			
B.1	Paper	Lined paper size (60 pages), weight 65 grams, dimensions (16*22cm)	٦,٢٣ دفتر مخطط بحجم (٦٠ - ٤٠ - ٣٠ سم)
B.2	Cover	External cover 120 gm in weight printed (attachment no.8) and supported with a plastic cover.	٦,٢٤ غلاف خارجي يزن ٢٠ جرام مطبوع عليه (الملحق رقم ٨) ومدعم بغلاف بلاستيكي.
B.3	Paper pulp	100% pure pulp	٦,٢٥ خامات الورق
			٦,٢٦ خامات نقية .٠ %
			٦,٢٧ قلم جاف (أزرق وأسود))
			٦,٢٨ قلم جاف مدور (رأس كروي).
			٦,٢٩ قلم جاف (رأس كروي).
© BALLPOINT PEN (Ink Pens (Black + Blue)			
C.1	Pen	Dry internal ink with sphere pointed pen (tip ball)	٦,٣٠ الطول: ٤٠ سم (ليس أقل من ذلك)).

		قطر الأس الكروي: لا يقل عن ٥،٥ مم. لون الحبر المقبول: أسود وازرق.
(D) WOODEN PENCIL	D.1	<p>قلم رصاص خشبي</p> <p>قلم رصاص مغلف بالخشب الأسود. الحجم: (لا يقل عن) ١٨ سم طول و قطر. أرصاد: ٣ مم. شكل البرميدين: دائري سادسي. بساحة في الرأس (مساحة) العلوي.</p>
(E) Pencil sharpener (Quality pencil sharpener smoothly) fitted to the above wooden pencil		(هـ) العبراء (المقشطة) (عبراء ناعمة تتطابق مع القلم الرصاص الخشبي المذكور أعلاه.
(F) Plastic Ruler		<p>(و) مسطرة بلاستيكية</p> <p>ببطول: ٣٠ سم من البلاستيك القوي الناعم ذو الحواف المستaggerate وبتقسيمات وقياسات متساوية غير قابلة للمسح خالية من أي لاصق من أي علامة</p>



الرسومات

لا ينطبق



القسم السابع: النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ: —

رقم: —



الأخ/ الأخوة: [يكتب اسم المشتري]
بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.
نحن الموقعون: [يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد
وتسليم:

.....

[وصف للسلع والخدمات]

المطلوبة]

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]
[يكتب المبلغ بالحروف]، [.....]. [التخفيض إن وجد مبلغ/نسبة
التخفيض] ليصبح إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ
بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف]، شاملًا جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين أو أي مبلغ
أخرى تحدد بموجب جدول الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا ب [يكتب اسم
عملية الشراء]

بالتتنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية وجدول الأسعار والشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول
المتطلبات وعطاء المقدم، والذي على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من
قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكل أو تظلم بشأن هذه المناقصة قبل أو بعد إخطارنا بقبول العطاء،
إلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء ويتنفذ في حالة إرساء المناقصة
 علينا:

اسم وعنوان الوكيل	المبلغ والعملة	الغرض من العمولة
—	—	—
—	—	—
—	—	—

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فنكتب كلمة لا يوجد)

تحريراً في — يوم —————، —————

اسم المخول بالتوقيع والصفة: —————

الختم:

ملحوظة: إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبيته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك قبل مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف.



نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
 [يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع لـ [يذكر اسم المشتري] أو من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذك مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول

مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو
2. أن يقوم [المشتري] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة

سريان العطاء ثم:

- أ- يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو
- ب- يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو
- ج- لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوماً يبدأ من تاريخ / / م

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____



نموذج إخطار قبول العطاء

/ / التاريخ

إلى [اسم المورد وعنوانه]

نختركم أن المناقصة رقم () لسنة م بشأن تنفيذ

[يكتب اسم عملية الشراء] [يكتب اسم عملية الشراء]

قد أرسیت عليكم بموجب عطائكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / ياجمالي مبلغ

وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقاً لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة

وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من

قبل [يذكر اسم المشتري].

في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء

إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.



توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة.

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزماً من الناحية القانونية إذا ما تقدم أحد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قاتلوا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللاتحة

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]
..... اسم المشروع

نحن [يذكر اسم البائع]
نضمن [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء-
على أن ندفع له [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره
[يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او
من جانب المضمون تبين أن [يذكر اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ
التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.
كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن أن
يكون [يذكر اسم المشتري] قد أتفق عليها ولن
يعفيانا من أي مسؤولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو
الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى
عهدينا [يذكر اسم المورد]

ملاحظات أو تحفظات.



إمضاء وختم:

اسم النك:

العنوان:

• 3 •

نموذج ضمان الدفع المقدمة

الأخوة: [يذكر اسم المشتري]

..... اسم المشروع

بناء على تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفع المقدمة.

..... نحن [يذكر اسم البنك] نضمن

[يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع

— [يذكر اسم المشتري] مبلغ وقدره [يكتب

المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون

أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين بأن [يذكر

اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفع المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار

المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفع المقدمة وحتى يتم

استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.



إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج تفويض المصنع

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم المشتري]

حيث أن [يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة وذات سمعة طيبة
في تصنيع

(يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها).

ومصانعه تقع في [يذكر عنوان المصنع]

نفوض نحن [يذكر اسم المصنع] بموجب
هذا

[يذكر اسم وعنوان الوكيل أو اسم وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء]

لتقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوفيق على العقد معكم على أساس وثائق العطاء المقدمة منا
[يذكر اسم عملية الشراء]

ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكافلة المطلوبة لكم طبقاً لشروط ووثائق المناقصة.



توقيع باسم، ونيابة عن المصنع

ملحوظة: ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص مختص لديه توكيل ملزم للمصنع. كما يجب على مقدم العطاء تقديمها من ضمن وثائق العطاء.

نموذج ضمان الجودة

نحن.....[يذكر اسم المصنوع/المصدر/المورد]

نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنوعية أو معنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضاً القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال.

يصبح الضمان ملغياً إذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)



نموذج العقد

اتفاقية توريد بضائع / خدمات

أبرمت هذه الاتفاقية بين منظمة طفل الحرب البريطانية وسيشار إليها لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ "المنظمة" و---
--- (وسيشار إليه لاحقاً في هذه الاتفاقية بـ "المورد").

توضح هذه الوثيقة شروط الاتفاقية بين منظمة طفل الحرب البريطانية والمورد

المنظمة: **منظمة طفل الحرب البريطانية -اليمن (رقم التسجيل: ١٠٧١٦٥٩)**
صنعاء -حدة امام الملحقية العسكرية المصرية

المورد:
العنوان -----

وسيشار إلى كلٍ من المنظمة والمورد معاً بالطرفين في هذه الاتفاقية.



الخدمات

1-1. يجب على المورد تقديم الخدمات لـ المنظمة حسب الشروط المرجعية والعطاء المتفق عليه في الملحق رقم (١).

1-2. يقوم المورد المعين بتنفيذ الخدمات، ولا يجوز له التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

1-3. يجوز لـ المورد الاشتراك أو العمل أو أن يكون صاحب مصلحة في أي أعمال أو تجارة أو أشغال أخرى أو أي نشاط آخر بشرط لا تتضاد مع مصلحة المنظمة، ومع ذلك، لا يجوز اشتراكه بأي صفة كانت في أي نشاط يمكن أن يتناقض مع أعمال المنظمة أو تلك الأعمال التي تتعارض أو تتقاطع مع أهداف و/أو قيم المنظمة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

١- الرسوم (قيمة العقد)

1-1. ستقوم المنظمة بدفع مقابل الخدمة المتفق عليها بالريال اليمني / دولار أمريكي إلى حساب المورد طرف بنك ----- كما هو محدد في الجدول أدناه حسب اشعار كتابي من المورد حال توقيع العقد.

#	نسبة المبلغ المدفوع من قيمة العقد	وصف للرسوم المدفوعة
١	%١٠ من مبلغ العقد	دفع أولى مقابل ضمان بنكي بالمبلغ
٢	%٧٠ من مبلغ العقد	عند إنجاز العقد كامل وعمل الاستلام الابتدائي
٣	%٢٠ من مبلغ العقد	عند التسلیم النهائي للاعمال والانتهاء من التوريد والفحص والاستلام.

1-2. يجب على المورد تقديم كل الوثائق المطلوبة للمنظمة عند طلب أي دفعه حسب ما هو محدد أعلاه ومنضمنة التالي:

1- الفاتورة الأصل موقعة ومحتوة من المورد موضحا عليها ما تم إنجازه وموضحا عليها اسم وصورة من بطاقة المستفيد مع التحويل.

2- تقرير الانجاز بالأعمال المنجزة.

3- تعد هذه المخصصات شاملة ضريبة القيمة المضافة أو أي التزامات حكومية.

4- تغطي هذه المخصصات المذكورة أعلاه التزامات المورد الخاصة بالضرائب المعمول بها، والتأمين المحلي، والتعويض المهني، والتأمين ضد مخاطر المسؤولية العامة، والتأمين الصحي الخاص والسفر.

a. لا يوجد في هذا البند ما يؤثر على حق المنظمة بالطعن في المسؤلية المتعلقة بالسداد سواء كان جزئياً أو كلياً.

3- التأمين

3-1. يقوم المورد بالتأمين الشامل على الخدمة التي يقدمها وعلى كل العاملين فيها، ويحدد التأمين ليشمل التأمين على الحياة والتأمين على الحوادث بناء على طبيعة عمليات منظمة طفل الحرب.

4- الضرائب

4-1. يجوز لـ المنظمة مطالبة المورد بتقديم دليل يثبت بأنه شركة مسجلة / يعمل لحسابه الخاص، ويزود المنظمة بنسخة من البطاقة الضريبية سارية المفعول، وعند طلب المنظمة من المورد تزويدها بصورة سند سداد الضريبة المترتبة على هذا الاتفاق فيجب عليها تقديمها دون تأخير.

4-2. يقوم المورد بالدفع إلى الجهات المختصة أي رسوم متعلقة بضررية الدخل والتأمين المحلي الناشئة عن أي مدفووعات يتم تقديمها إلى المورد بموجب هذه الاتفاقية.

4-3. وعليه تقع على عائق المورد مسؤولية أي ضرائب أو ضمانات اجتماعية أو التزامات أخرى ذات صلة مطبيقة أو تنشأ في بلده أو مكان إقامته، ويعمل على تعويض المنظمة تجاه هذه المسؤوليات بما في ذلك جميع التكاليف والنفقات المعقولة وأي جراءات أو غرامات أو فوائد تتكبدها أو تدفعها المنظمة فيما يتعلق أو تترتب نتيجة لأي خصم أو مساهمة أو تقييم أو مطالبة متعلقة بأي من هذه المسؤوليات.

5- تاريخ السريان والفسخ

5-1. تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها، وتنتهي في ٢٠١٩م دون اشعار، ما لم يتم الاتفاق بصورة متبادلة بين الطرفين كتابياً بالاستمرار بعد ذلك التاريخ.

5-2. يجوز للمنظمة أو المورد، دون المساس بالالتزامات الأخرى، فسخ هذه الاتفاقية فوراً بناء على إشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر في الحالات الآتية:

5-2-1. في حال ارتكب أي من الطرفين أي انتهاك جسيم لأي من شروط هذه الاتفاقية؛

5-2-2. في حال صدر حكم إفلاس ضد أي من طرف؛

5-2-3. في حال أساء أي طرف استخدام اسم الطرف الآخر أو أي من مواد حقوق النشر أو شعاره أي معلومات تم الحصول عليها أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية.

5-3. يجوز للمنظمة، دون المساس بأي التزامات أخرى، فسخ هذه الاتفاقية قبل انتهاءها فوراً بموجب إشعار كتابي إلى المورد في أي وقت ولأي سبب وخاصة في الحالات الآتية:

5-3-1. في حال إخفاق أو رفض المورد بعد تقديم إنذاراً كتابياً للقيام بالاعمال المتفق عليها بالطريقة والوقت الذي تحدده المنظمة بصورة معقولة؛

5-3-2. في حال أدین المورد بجريمة جنائية تؤثر على هذه الاتفاقية؛

5-3-3. في حال منع المورد من تقديم الخدمات للمنظمة بسبب المرض أو الإصابة بموجب شروط هذه الاتفاقية.

6- الوصول إلى الوثائق

6-1. يسمح المورد في أي وقت مناسب لممثلي من المنظمة أو أي شخص تعينه المنظمة (على سبيل المثال مراجعى الحسابات) للقيام بفحص وثائق المورد وسجلاته وفقاً لصلتها بالمنظمة، وتقديم توضيحات شفهية أو كتابية على النحو المطلوب وكذلك تقديم جميع المساعدات الأخرى المعقولة لهؤلاء الأشخاص.

6-2. يجب على المورد فور فسخ العقد أن يسلم إلى المنظمة جميع المراسلات والمستندات ووثائق المواقف والأموال التي تمتلكها المنظمة التي قد تكون في حيازته أو تحت سيطرته.

7- السلوك

7-1. يتصرف المورد وجميع موظفيه ووكالاته، بطريقة مناسبة ويكفاءة ومهنية وبالطريقة التي ترضي المنظمة.

7-2. لا يجوز للمورد استخدام أي تمويل تقدمه المنظمة له لدعم أي مؤسسة أو أي نشاط قد يسيء إلى المنظمة، أو إبرام أي اتفاق مع أي جهة سياسية أو دينية إذا كان تأثير ذلك الاتفاق يؤدي إلى تعزيز وجهة نظر سياسية أو دينية معينة.

7-3. يؤكد المورد أنه لانتها صحيحاً لأداء الخدمة المتفق عليها، وأنه قد تلقى جميع اللقاحات الموصي بها للبلد الذي يتم فيه تنفيذ الخدمة ، وقد تطلب المنظمة من المورد تقديم إثبات كشهادة طيبة من جهة طبية معتمدة على نفقة المورد.

7-4. يفرض المورد المنظمة بإجراء فحص نظام الإفصاح والمعاينة (DBS) وفقاً لتقدير المنظمة.

7-5. قد يطلب من المورد المشاركة في حماية الأطفال والتعریف بالقواعد الأمنية التي تنفذ المنظمة.

8- الامتثال لسياسة حماية الطفل

تسعى المنظمة إلى ضمان أن قضية حماية الأطفال أساسية وذات أهمية قصوى في كل مجالات العمل التي تعمل فيها المنظمة، وتتوقع المنظمة أن يلتزم جميع الموردين ومقدمي الخدمات بسياسة حماية الطفل الخاصة بها.

9- الامتثال لمدونة قواعد السلوك

يطلب من جميع الموردين ومقدمي الخدمة الالتزام بقواعد مدونة السلوك كشرط لعملهم مع منظمة طفل الحرب، حيث أن أي خرق لمدونة السلوك قد يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يلتزם المورد للمبادئ الموضحة في مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة¹.

10- تكافؤ الفرص

يواافق المورد على الالتزام بسياسة المنظمة الخاصة بتكافؤ الفرص، وضمان إنجاز العمل في هذا السياق.



11- الصحة والسلامة

يواافق المورد على الالتزام بسياسة المنظمة الخاصة بالصحة والسلامة، وضمان أن تكون أنشطتها متوافقة مع المتطلبات القانونية للصحة والسلامة.

12- المعلومات السرية

12-1. يوافق الطرف المتنافي للمعلومات السرية على ما يلي:

12-1-1. الحفاظ على المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح؛

12-1-2. عدم استخدام المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح باستثناء ما يتعلق بهدف هذه الاتفاقية؛

12-1-3. عدم الكشف عن المعلومات السرية الخاصة بالطرف المقصح لأي شخص آخر.

12-2. لا تسرى هذه الاتفاقية على المعلومات الآتية:

12-2-1. المعلومات المعروفة على نطاق عام أو متاحة بشكل عام للجمهور قبل وقت الإفصاح من جانب الطرف المقصح؛ أو

12-2-2. المعلومات التي تصبح معروفة على نطاق عام على وجه العموم بعد الإفصاح عنها من الطرف المقصح للطرف المتنافي، وذلك من خلال أي إجراء لم يقم به الطرف المتنافي أو لم يكن بسبب تقاعس منه.

12-3- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتنافي من الإفصاح عن المعلومات السرية في الحالات الآتية:

12-3-1. في حال كان الطرف المقصح قد أعطى موافقة كتابية مسبقة؛ أو

12-3-2. في حال قدمها لمحامي؛ أو

12-3-3. في حال كان الإفصاح مطالباً به بموجب القانون أو اللوائح أو المتطلبات المهنية؛ أو

12-3-4. في حال قدمها إلى متعاقدين آخرين من الباطن.

13- حقوق الطباعة والنشر

13-1. يجب أن تكون حقوق الطباعة والنشر وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى أيّاً كان نوعها في أي عمل ينتجه المورد للمنظمة بأي شكل من الأشكال ملكية حصرية خاصة للمنظمة وحدها، ويجوز للمنظمة فقط، من

¹يمكنكم الحصول على مدونة قواعد السلوك الخاصة بموردي الأمم المتحدة من الرابط الآتي:

https://www.un.org/Depts/ptd/sites/www.un.org.Depts.ptd/files/files/attachment/page/pdf/unscconconduct_english.pdf

خلال اتفاق كتابي مسبق وبشكل خاص للحدث المحدد، منح تصريح للأمور لاستخدام أي مواد تم تطويرها خصيصاً بموجب الشروط المرجعية.

2-13. تظل الالتزامات الواردة في هذا البند فيما يتعلق بالأعمال المقدمة للمنظمة سارية بصرف النظر عن فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب.

14- النشر والإعلان
بناءً على طلب كتابي محدد يقدمه المورد، فإنه يحق للأمور أن يذكر حقيقة أن العمل مع المنظمة قد تم ضمن مواد النشر والإعلان المستقبلية.



15- العلاقة بين الطرفين
لا تشكل هذه الاتفاقية أساس لعلاقة توظيف (موظف أو عامل أو وكيل أو شريك) بين المنظمة والمورد، ولا يعد المورد وكيلًا أو ممثلاً للمنظمة ولا يتربت عليها أي التزام.

16- التغيرات
لا يجوز تغيير هذه الاتفاقية إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من الطرفين.

17- القوة القاهرة
لا يعد أي طرف من الطرفين مقصراً بأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، ولا يكون مسؤولاً تجاه الطرف الآخر إلى الحد الذي لا يستطيع فيه القيام بتنفيذ أي من التزاماته بسبب أي حدث أو ظرف خارج عن سيطرته المعقولة.

18- القانون الحاكم وال اختصاص القضائي
تحكم هذه الاتفاقية وأى نزاع أو مطالبة قد تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو أبرامها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية) وتنظر وفقاً للقوانين السارية في الجمهورية اليمنية.

18-2. يكون لمحاكم اليمن الاختصاص القضائي الحصري لتسوية أي نزاع أو مطالبة قد تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو موضوعها أو أبرامها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات غير التعاقدية).

19- الإشعارات
19-1. يتم تقديم أي إشعار بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المستلم إما عن طريق شخص أو من خلال البريد من الدرجة الأولى أو غير ذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني، ويعتبر الإشعار بأنه قد تم استلامه بعد ساعتين من الإرسال إذا تم إرساله بالبريد أو عند التسلیم في حال تم تسليمه عن طريق شخص وكذلك عند الانتهاء من الإرسال إذا تم إرساله عبر البريد الإلكتروني.

19-2. يمكن تسليم الإشعارات إلى العنوانين الآتية:

ب) إلى المورد:
الاسم:
الوظيفة:
الشركة/
العنوان

البريد الإلكتروني :

(أ) إلى المنظمة:
الاسم:
المدير القطري
منظمة طفل الحرب
صنعاء
اليمن
البريد الإلكتروني :

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المورد /

الاسم:

التوقيع :

التاريخ:

لمنظمة طفل الحرب البريطانية

الملحق رقم (١)

الشروط المرجعية والعطاء المتفق عليه

١- خلفية عن منظمة طفل الحرب

تعمل منظمة طفل الحرب مع الأطفال الذين يسبّب النزاع يعيشون مع مزيج من الفقر والتهميش وانعدام الأمان. حيث تسعى المنظمة إلى دعم هؤلاء الأطفال من خلال ثلاثة مجالات عمل رئيسية هي: حماية الطفل والتعليم وتحسين سبل العيش. إننا نتطلع إلى عالم لا تمزق فيه حياة الأطفال بسبب الحرب، وهذه رؤية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأعمال الجماعية للأطفال أنفسهم والمجتمعات وقادتهم ومنظمات مثل حرب الأطفال والحكومات.

٢- الغرض من الاتفاقية:

١. التزامات منظمة طفل الحرب:

١- تعهدات والتزامات المورد:

١-١ . .

٢- أجور المورد

٢-١. تتّعهد منظمة طفل الحرب بدفع قيمة العقد للمورد كما هو موضحاً في الملحق رقم (٢) الصفحة ١١
المبالغ المستفیدين وأن تتم عملية التوزيع وفقاً لظروف العامة الطارئة وبحسب التنسيق بين
الطرفين، ويجب على منظمة طفل الحرب دفع تلك الأجور عند تحويل الأموال للمستفیدين. وتشمل
هذه الأجور والرسوم المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المورد وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على أن
تكون شاملة لجميع الضرائب المستحقة والمفروضة في اليمن أو أي رسوم عامة لمثل هذه
الخدمات، كما يتوجب على منظمة طفل الحرب دفع تلك الأجور دون تأخير أو استقطاعات.

ملحق رقم (٢)

جدول الكميات وأماكن التوريد

حررت هذه الاتفاقية من نسختين، بحيث يكون لدى كل طرف من أطرافها نسخة باللغة العربية. أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد اطّلعت وقرأت وفهمت جميع الشروط والأحكام المذكورة آنفاً وأدرك تماماً بأن عدم الامتثال لشروط وأحكام هذه الاتفاقية قد يؤدي إلى إلغائها قبل تاريخ انتهاءها.

----- انتہی -----

١-عن المورد ٢-عن منظمة طفل العرب البريطانية -اليمن

الاسم _____ الاسم _____

الصفة المدير القطري -اليمن

التاريخ

الختم

